رســـــــــــــوم

رسوم ـ مدى خضوع تذاكر السفر التي تبيعها شركة الاتحاد العربي للنقـل البـري لأجـل السفر إلى الدول العربية ، لرسم تنمية الموارد المالية للدولة ـ خضوع تلك التذاكر لرسـم تنمية الموارد المالية ٠

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/١٤ نص البند ١٤ مـن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد الماليـة للدولـة ، المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وكذا المادة (٢٠ ، ٢١) من قرار وزير الماليـة رقـم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنميـة الموارد المالية للدولة المستبدلة بالقرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٤ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن نص البند (١٤) من المادة الأولى من قانون فـرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليه ، قبل تعديلها بمقتضى القانون رقـم ٢٥ لـسنة ١٩٩٤ وبعد ذلك التعديل ، أن ثمة تغيير أساسي انطوى عليه هذا التعديل ، تمثل في الانتقـال بحكم الخضوع لرسم تنمية الموارد المالية للدولة فيما يتعلق بتذاكر السفر إلى الخارج ، مـن خصوص النقل الجوى الذي تقوم به شركات الطيران إلى جميع طرق النقل سواء كـان نقـلاً جوياً وبحرياً وبرياً ، حيث استبدل بعبارة " وتلتزم شركات الطيران التي تقوم بصرف تـذاكر السفر ٠٠٠ " عبارة " وتلتزم الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر ٠٠٠٠ " ، وبذلك لم يعد الالتزام بتحصيل الضريبة المعنية مقصوراً على شركات الطيران فيما تـصرفه مـن تـذاكر فحسب ، وإنما صارت جميع الجهات التي تقوم بصرف تذاكر سفر إلـى خـارج جمهوريـة مصر العربية ملتزمة بتحصيل تلك الضريبة ٠ الأمر الذي تأكد بما أنطوى عليه التعديل الذي أدخل على المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، حيث قامت تلك المادة المعدله ببيان الجهات الملتزمة بتحصيل الضريبة ، معينة إياها في شركات الطيـران والملاحـة البحريـة أوالنهرية وشركات النقل البري ، سواء كانت بصدد تذاكر سفر إلى الخارج بطريق الجـو أم البحر أو النهر أم البر ٠ ولما كان ذلك ، وإذ تبين حقيقة المراد من التعديل التشريعي المشار إليه فمن ثم فلا مناص من التزام شركات النقل البري بتحصيل تلك الـضريبة بالنـسبة لمـا تصرفه من تذاكر سفر إلى خارج جمهورية مصر العربية ٠

(فتوى رقم ٢٧٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ملف رقم ٢٢٨/١/٤٧)